

صحيح مسلم

30 - (1657) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان .
عتيق فأنت قال لا قال ؟ أوجعتك له فقال أثرا بظهره فرأى له بسلام دعا عمر ابن أن Y
قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول
(من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه) .
[ش (حدا لم يأت به) أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأت به صفة له أي لم
يفعله يعني لم يفعل مجبه]